



## مذكرة تقديم

مشروع قانون رقم 57.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77-15

القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها

يندرج تعديل القانون رقم 77-15 القاضي بمنع القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها في إطار تعزيز المنظومة القانونية التي اعتمدها المغرب كغيره من العديد من الدول من أجل القضاء على الأثر السلبي الذي تسببه الأكياس البلاستيكية.

وبناء على ما أفرزته الممارسة العملية من خلال تطبيق مقتضيات القانون رقم 77-15 السالف الذكر، أصبح من الضروري توفير ترسانة قانونية قوية ومرنة تسمح بالقضاء على الأكياس البلاستيكية.

ولهذه الغاية، تم إعداد مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77-15 السالف الذكر، والذي تتمحور أهم مستجداته حول النقاط التالية:

- إضافة تعاريف جديدة (مادة أولية بلاستيكية ومادة بلاستيكية نصف مصنعة):
- إضافة مواد جديدة تهدف إلى ضبط نشاط المصنع وذلك من خلال تصريح يودعه لدى الوزارة المكلفة بالصناعة قصد إخبارها بطبيعة النشاط الذي يمارسه؛
- إضافة مواد جديدة تهدف إلى تحديد مهام الأعموان المكلفين بالمراقبة فيما يخص التفتيش والحجز والمعاينة وتحرير المحاضر، ومنحهم صلاحيات جديدة؛
- حصر تداول بعض الأكياس البلاستيكية بين المصنع والمستورد ومستعملها الذين يستعملونها للأغراض الموجهة إليها؛
- تعزيز الشفافية بين الأشخاص المكلفين بالمراقبة والأشخاص المراقبين؛
- تمديد مدة العود من ستة أشهر إلى خمس سنوات؛
- الرفع من بعض العقوبات وإضافة عقوبات جديدة؛
- عدم تمتع المخالفين بظروف التخفيف لاسيما فيما يخص المخالفات المتعلقة بالغرامات المالية.

ذلكم هو موضوع مشروع هذا القانون.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي  
إهداء: مولاي حبيب المصلي

**مشروع قانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي  
بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها  
وتسويقها واستعمالها**

**المادة الأولى**

يغير على النحو التالي عنوان القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.148 بتاريخ 25 من صفر 1437 ( 7 ديسمبر 2015 ) :

" قانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وتسويقها وحيازتها واستعمالها. "

**المادة الثانية**

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 9 و 10 و 11 و 13 من القانون المنشار إليه أعلاه رقم 77.15 الصادر بتاريخ 25 من صفر 1437 ( 7 ديسمبر 2015 ) :

"المادة 2- يمنع ..... صنع الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 أعلاه .....  
"بدون عوض على المستهلكين في نقط بيع السلع أو المواد أو تقديم الخدمات، وذلك بغرض تلغيف بضائعهم."

"المادة 3- تستثنى ..... الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال .....  
"والأكياس البلاستيكية المسماة "الأكياس الكاظمة للحرارة" والأكياس البلاستيكية للتجميد وتلك المستعملة..... كما تم تعريفها في البنود 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 من المادة 1 أعلاه."

"المادة 4- لا يمكن أن تستعمل الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البنود 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 من المادة 1 أعلاه ..... إليها."

"ويجب أن تحمل الأكياس البلاستيكية المشار إليها في الفقرة أعلاه، حسب الغرض.....  
"..... بنص تنظيمي."

"كما يتعين التقيد، عند صنع هذه الأكياس، بالخصائص التقنية المحددة بموجب النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً لأحكام المادة 14 من هذا القانون."

"المادة 5 - علاوة ..... ومعاينتها، المراقبون ..... مهنية. ويمكن لهؤلاء المراقبين أن يطلبوا، عند الضرورة، تسخير القوة العمومية طبقاً للتشريع الجاري به العمل."

"يجب على المراقبين الإدلاء بالبطاقة المهنية أثناء مزاوله مهامهم،  
"يلزم المراقبون بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي."

"المادة 6 .- يحزر المراقبون المكلفون.....محاضر طبقا لمقتضيات  
"المادة 24 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، يوجهونها إلى الإدارة.  
"تقوم الإدارة بتوجيه أصل هذه المحاضر مرفقة بنسختين مشهود بمطابقتها للأصل  
"وكذا جميع الوثائق و المستندات المتعلقة بالمخالفات إلى النيابة العامة المختصة، وذلك  
"داخل أجل 15 يوما يبتدئ من تاريخ إتمام البحث."

"المادة 9 .- يعاقب ..... الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البند 4  
"من المادة 1 من هذا القانون."

"المادة 10 .- يعاقب بغرامة من 2000 إلى 500.000..... الأكياس البلاستيكية،  
"المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 ..... بدون عوض."

"المادة 11 .- يعاقب بغرامة من 2000 إلى 500.000 درهم كل شخص يحوز الأكياس  
"البلاستيكية المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة 1 أعلاه بغرض بيعها أو  
"عرضها للبيع أو بيعها أو توزيعها بعوض أو بدون عوض لأغراض غير تلك الموجهة إليها."

"المادة 13 .- تصاعف ..... هذا القانون،  
"يعتبر ..... مماثل خلال الخمس ( 5 ) سنوات الموالية.....نهائيا."

#### المادة الثالثة

تتم على النحو التالي أحكام القانون رقم 77.15 السالف الذكر بالمواد 2 المكررة و4 المكررة و4  
المكررة مرتين و4 المكررة ثلاث مرات و5 المكررة مرتين و5 المكررة ثلاث مرات و6 المكررة  
و10 المكررة و11 المكررة و11 المكررة مرتين و11 المكررة ثلاث مرات و11 المكررة أربع مرات و11  
المكررة خمس مرات و11 المكررة 6 مرات و13 المكررة و13 المكررة مرتين و14 المكررة :

" المادة 2 المكررة.- يمنع حيازة المواد الأولية البلاستيكية أو اللفائف البلاستيكية أو المواد المتأينة  
"من تدوير البلاستيك بغرض صنع الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 أعلاه."

" المادة 4 المكررة .- يمنع على المصنع أو المستورد للأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال  
"الصناعي والمحددة خصائصها التقنية بنص تنظيمي، أن يزود بهذه الأكياس أشخاصا غير الأشخاص  
"الذين يستعملونها للأغراض الموجهة إليها.  
" ولهذا الغرض، يتعين على كل مصنع أو مستورد للأكياس البلاستيكية المشار إليها في الفقرة  
"أعلاه مسك سجل خاص يضمن فيه، على الخصوص، المعلومات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في  
"الفقرة أعلاه وكذا بكمية الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي وخصائصها التي تم التزويد بها.  
"كما يمنع اقتناء الأكياس المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلا من قبل الأشخاص الذين  
"يستعملونها حصريا للأغراض الموجهة إليها. ويتعين على هؤلاء الأشخاص مسك سجل يضمن فيه  
"المعلومات المتعلقة بكل عملية تزود بهذه الأكياس.  
"يحدد نموذج ونوع المعلومات التي يتضمنها هذان السجلان بنص تنظيمي."

" المادة 4 المكررة مرتين.- يجب على كل مستورد للمواد الأولية البلاستيكية وكل وحدة لتدوير  
"البلاستيك أو تصنيع أو استيراد أو تصدير الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7  
"و8 و9 و10 من المادة 1 أعلاه، أن يودع لدى الإدارة تصريحاً بنشاطه،  
"يحدد بنص تنظيمي نموذج هذا التصريح وكيفية إيداعه."

"المادة 4 المكررة ثلاث مرات.- يجب على كل مستورد للمواد الأولية البلاستيكية وكل وحدة لتدوير البلاستيك أو تصنيع أو استيراد أو تصدير الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة 1 أعلاه، مسك سجل يتضمن البيانات المتعلقة بنشاطه سواء على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي."

"المادة 5 المكررة.- يجب على الأشخاص الخاضعين للمراقبة السماح للمراقبين المشار إليهم في المادة 5 أعلاه بالقيام بمهامهم وتسهيل عمليات المراقبة والبحث والتفتيش. وفي حالة امتناعهم من الخضوع للمراقبة، يحزر المراقبون محاضر بذلك."

"المادة 5 المكررة مرتين .- من أجل القيام بعمليات المعاينة والبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن للمراقبين المشار إليهم في المادة 5 أعلاه:  
"أ) اللوج إلى جميع الأماكن المخصصة لتصنيع أو تخزين أو بيع الأكياس البلاستيكية ووسائل النقل المعدة لهذا الغرض، وأن يطلبوا الاطلاع على السجلات والفاتورات وغيرها من الوثائق الضرورية وأخذ نسخ منها. وإذا كانت هذه الأماكن تستعمل أيضا كمنزل، فإن عملية التفتيش تتم وفقا لمقتضيات المواد 59 و60 و62 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛  
"ب) حجز الأكياس البلاستيكية الممنوعة والمواد الأولية البلاستيكية واللفائف البلاستيكية والمواد المتأتية من تدوير البلاستيك وكذا الآلات والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة أو التي كانت ستستعمل في ارتكابها؛

"ج) حجز الوثائق الضرورية لإثبات المخالفات.  
"توضع المحجوزات رهن إشارة النيابة العامة.  
"تودع المحجوزات المذكورة، عند الاقتضاء، في مكان يختاره المراقبون، و إذا تعذر ذلك تترك تحت حراسة حائزها."

"المادة 5 المكررة ثلاث مرات.- يمكن للمراقبين أن يستعينوا ، تحت مسؤوليتهم، بكل شخص مؤهل من أجل مساعدتهم في عمليات معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون."

"المادة 6 المكررة.- يمكن للمراقبين أخذ العينات اللازمة قصد إجراء التحاليل الضرورية لإثبات المخالفة،

"توضع الأختام على كل عينة مأخوذة، وتسلم عينة مختومة للشخص الذي يخضع للبحث مع تحرير محضر بذلك."

"المادة 10 المكررة.- يعاقب بغرامة من 200,000 إلى 1,000,000 درهم كل شخص يحوز المواد الأولية البلاستيكية أو اللفائف البلاستيكية أو المواد المتأتية من تدوير البلاستيك بغرض صنع الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 أعلاه."

"المادة 11 المكررة.- يعاقب بغرامة من 10,000 إلى 100,000 درهم كل شخص يصنع الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة 1 أعلاه دون أن تحمل العلامة أو الوسم المطبوع وفق الكيفيات المحددة في النص التنظيمي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه.

"كما يعاقب بنفس الغرامة كل شخص يصنع الأكياس البلاستيكية المذكورة في الفقرة أعلاه دون التقيد بالخصائص التقنية المحددة في النص التنظيمي المتخذ تطبيقا لأحكام المادة 14 من هذا القانون."

" المادة 11 المكررة مرتين- يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل مصنع أو مستورد للأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 4 المكررة أعلاه يزود بهذه الأكياس أشخاصا غير الأشخاص الذين يستعملونها للأغراض الموجهة إليها.

"كما يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم كل مصنع أو مستورد لم يمسك أو لم يضمن المعلومات المطلوبة في السجل الخاص، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 4 المكررة المذكورة."

" المادة 11 المكررة ثلاث مرات - يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يستعمل الأكياس ذات الاستعمال الصناعي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 4 المكررة أعلاه لا يمسك السجل الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 4 المكررة أعلاه أو لا يضمن في هذا السجل المعلومات المطلوبة."

" المادة 11 المكررة أربع مرات - يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم كل شخص لا يقوم بإيداع تصريح بنشاطه لدى الإدارة كما هو منصوص عليه في المادة 4 المكررة مرتين أعلاه."

" المادة 11 المكررة خمس مرات - يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم كل شخص لا يتوفر على السجل المنصوص عليه في المادة 4 المكررة ثلاث مرات أعلاه أو لا يتقيد بنموذجه."

" المادة 11 المكررة ست مرات - دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 12.000 درهم كل من عمل بأي وسيلة كانت على عرقلة عمليات البحث أو المعاينة للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون."

" المادة 13 المكررة- يمكن للمحكمة أن تحكم:

- 1- بمصادرة الأكياس البلاستيكية والمواد موضوع المخالفة أو إتلافها على نفقة المخالف؛
- 2- بمصادرة الأدوات والأشياء التي استعملت في ارتكاب المخالفة أو التي كانت ستستعمل في ارتكابها؛
- 3- بإغلاق المؤسسة التي استعملت في ارتكاب المخالفة."

" المادة 13 المكررة مرتين- لا تطبق أحكام الفصل 146 من مجموعة القانون الجنائي المتعلقة بالظروف المخففة على العقوبات الصادرة طبقا لهذا القانون."

" المادة 14 المكررة- يجب على كل مستورد للمواد الأولية البلاستيكية وكل وحدة لتدوير البلاستيك أو تصنيع أو استيراد أو تصدير الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة 1 أعلاه، الذي يزاول نشاطه في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تسوية وضعيته طبقا لأحكام المادة 4 المكررة مرتين أعلاه داخل أجل ثلاثة ( 3 ) أشهر يتددت من تاريخ صدور النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة المذكورة، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 11 المكررة أربع مرات من هذا القانون."

#### المادة الرابعة

تنسخ وتغوض على النحو التالي أحكام المادتين 1 و 7 من القانون السالف الذكر رقم 77.15 :

" المادة 1 - لأجل تطبيق هذا القانون يراد بما يلي:

- 1- مادة أولية بلاستيكية: الجزيئات الكبيرة (بوليميرات) الطبيعية أو الاصطناعية أو المصنعة؛
- 2- البلاستيك: كل منتج مصنع من مادة أولية بلاستيكية؛
- 3- لفائف من البلاستيك : لفائف أشرطة على شكل أغلفة مسطحة من البلاستيك ؛

"4- الأكياس البلاستيكية: الأكياس البلاستيكية بمقايض أو بدونها مصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية؛

"5- الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي: الأكياس البلاستيكية المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حصريا لتغليف أو توضيب المواد داخل مكان التصنيع أو التوضيب؛

"6- الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الفلاحي: الأكياس البلاستيكية المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حصريا، لأغراض فلاحية متعلقة بإنتاج المواد الفلاحية وتخزينها وتوضيبها ونقلها؛

"7- الأكياس البلاستيكية المسماة "أكياس كاظمة للحرارة": الأكياس البلاستيكية المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو لفائف بلاستيكية التي تمكن من نقل الأغذية المجمدة دون التعرض لخطر انقطاع سلسلة التبريد. وتعمل هذه الأكياس بواسطة عوازل حرارية تقوم بإبطاء عمليات التبادل الحراري؛

"8- الأكياس البلاستيكية للتجميد: الأكياس البلاستيكية المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حصريا لتغليف الأغذية أو غيرها، من أجل حفظها عن طريق التجميد؛

"9- الأكياس البلاستيكية لجمع النفايات المنزلية: الأكياس البلاستيكية المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حصريا لاحتواء ونقل النفايات المنزلية أو ما شابهها كما تم تعريفها في القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

"10- الأكياس البلاستيكية لجمع النفايات الأخرى: الأكياس البلاستيكية المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حصريا لاحتواء ونقل النفايات غير النفايات المنزلية أو ما شابهها، كما تم تعريفها في القانون السالف الذكر رقم 28.00 والنصوص المتخذة لتطبيقه."

" المادة 7 . - يمكن للوالي أو العامل أن يأمر، بناء على طلب من الإدارة المعنية، بإغلاق المؤسسة التي تقوم بتصنيع الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 بصفة مؤقتة ولمدة لا تزيد عن ستة (6) أشهر، وتخصم مدة الإغلاق المذكورة إن اقتضى الحال من المدة التي حكمت بها المحكمة."